

بألا وفار جتنا تطهر إفا بما على وحرم الأجرة عليه ويجوز التزويج من بيت
الملك عدم المتطوع ولا اعتبار إذا كان الميمون والمسكران ولو تعدد وأخرى
جميعاً ولو أتت الوقت ترتبوا ويكف التماسل ولو يتأخر أقدام الأعداء ومع التماوى
القرعة وبعد ما إذا من ارتد بعد وفي الأبناء يستأنف ولو نام أو غشي
عليه استخ له الاستئناف ويجوز البناء **المطلب الثالث** في كيفية الأذان
تمامه عشر فضلاً للتكرار مع مرات وكل واحد من العادة بالتحديد و
الرسالة ثم الأذان في الصلوة ثم الإقلاع ثم الجهر العمل ثم التكميم التمهيل
متراب من الأقامة كذلك الألتكبير في أوجها فيصطبر متراب والتصلي لا يقط
مرة في آخرها ويند قد قامت الصلوة متراب بعد جى على غير العمل والتزويج
خط فيها ويستحب الاستقبال وترك الأعراب في الأواخر والثاني في الأذان
ولجده في الأقامة والفصل بينهما بسكنة أو جسة أو حجة أو حطوة أو صلوة
ركعتين الأ المغرب فيفضل خطوة أو سكتة ورفع الصوت به ان كان ذكر
وهذه في الأقامة الكد ويكف التزويج لغير الاستعاب والكلام في خلاصها ويجوز
التزويج **المطلب الرابع** في الأحكام بسحب الحكاة وحول ما يتركه المؤذن
ويجوز الأمام إذا كان المنصرف لو سمعه والمحدث في أثناء الأذان أو الأقامة
ينبى والأفضل إعادة الأقامة ولو أحدثت في الصلوة لم يعد الأقامة إلا
ان يكلم والمصل خلف من لا يصدى به فوجن لنفسه ويقم وإن خشي فوات
الصلوة اجتناباً للتكبيرين وقد قامت الصلوة الأما يتعلق بمصلحة الصلوة
والتسالك في خلاصه بعيدان خرج عن كونه مؤذناً ولا فاعلاً الأقامة أفضل
من التاذين والتعزير لترك الأذان والأقامة تمصو في صلوة و الناجى
يرجع مستحباً لم يكف وقيل العكس **المفصل الثاني** في فعال الصلوة

وإذا كان في الصلاة على غير ما عليه وحرم الأجرة عليه ويجوز التزويج من بيت الملك عدم المتطوع ولا اعتبار إذا كان الميمون والمسكران ولو تعدد وأخرى جميعاً ولو أتت الوقت ترتبوا ويكف التماسل ولو يتأخر أقدام الأعداء ومع التماوى القرعة وبعد ما إذا من ارتد بعد وفي الأبناء يستأنف ولو نام أو غشي عليه استخ له الاستئناف ويجوز البناء المطلب الثالث في كيفية الأذان تمامه عشر فضلاً للتكرار مع مرات وكل واحد من العادة بالتحديد والرسالة ثم الأذان في الصلوة ثم الإقلاع ثم الجهر العمل ثم التكميم التمهيل متراب من الأقامة كذلك الألتكبير في أوجها فيصطبر متراب والتصلي لا يقط مرة في آخرها ويند قد قامت الصلوة متراب بعد جى على غير العمل والتزويج خط فيها ويستحب الاستقبال وترك الأعراب في الأواخر والثاني في الأذان ولجده في الأقامة والفصل بينهما بسكنة أو جسة أو حجة أو حطوة أو صلوة ركعتين الأ المغرب فيفضل خطوة أو سكتة أو رفع الصوت به ان كان ذكر وهذه في الأقامة الكد ويكف التزويج لغير الاستعاب والكلام في خلاصها ويجوز التزويج المطلب الرابع في الأحكام بسحب الحكاة وحول ما يتركه المؤذن ويجوز الأمام إذا كان المنصرف لو سمعه والمحدث في أثناء الأذان أو الأقامة ينبى والأفضل إعادة الأقامة ولو أحدثت في الصلوة لم يعد الأقامة إلا ان يكلم والمصل خلف من لا يصدى به فوجن لنفسه ويقم وإن خشي فوات الصلوة اجتناباً للتكبيرين وقد قامت الصلوة الأما يتعلق بمصلحة الصلوة والتسالك في خلاصه بعيدان خرج عن كونه مؤذناً ولا فاعلاً الأقامة أفضل من التاذين والتعزير لترك الأذان والأقامة تمصو في صلوة و الناجى يرجع مستحباً لم يكف وقيل العكس المفصل الثاني في فعال الصلوة

وإذا كان في الصلاة على غير ما عليه وحرم الأجرة عليه ويجوز التزويج من بيت الملك عدم المتطوع ولا اعتبار إذا كان الميمون والمسكران ولو تعدد وأخرى جميعاً ولو أتت الوقت ترتبوا ويكف التماسل ولو يتأخر أقدام الأعداء ومع التماوى القرعة وبعد ما إذا من ارتد بعد وفي الأبناء يستأنف ولو نام أو غشي عليه استخ له الاستئناف ويجوز البناء المطلب الثالث في كيفية الأذان تمامه عشر فضلاً للتكرار مع مرات وكل واحد من العادة بالتحديد والرسالة ثم الأذان في الصلوة ثم الإقلاع ثم الجهر العمل ثم التكميم التمهيل متراب من الأقامة كذلك الألتكبير في أوجها فيصطبر متراب والتصلي لا يقط مرة في آخرها ويند قد قامت الصلوة متراب بعد جى على غير العمل والتزويج خط فيها ويستحب الاستقبال وترك الأعراب في الأواخر والثاني في الأذان ولجده في الأقامة والفصل بينهما بسكنة أو جسة أو حجة أو حطوة أو صلوة ركعتين الأ المغرب فيفضل خطوة أو سكتة أو رفع الصوت به ان كان ذكر وهذه في الأقامة الكد ويكف التزويج لغير الاستعاب والكلام في خلاصها ويجوز التزويج المطلب الرابع في الأحكام بسحب الحكاة وحول ما يتركه المؤذن ويجوز الأمام إذا كان المنصرف لو سمعه والمحدث في أثناء الأذان أو الأقامة ينبى والأفضل إعادة الأقامة ولو أحدثت في الصلوة لم يعد الأقامة إلا ان يكلم والمصل خلف من لا يصدى به فوجن لنفسه ويقم وإن خشي فوات الصلوة اجتناباً للتكبيرين وقد قامت الصلوة الأما يتعلق بمصلحة الصلوة والتسالك في خلاصه بعيدان خرج عن كونه مؤذناً ولا فاعلاً الأقامة أفضل من التاذين والتعزير لترك الأذان والأقامة تمصو في صلوة و الناجى يرجع مستحباً لم يكف وقيل العكس المفصل الثاني في فعال الصلوة

وإذا كان في الصلاة على غير ما عليه وحرم الأجرة عليه ويجوز التزويج من بيت الملك عدم المتطوع ولا اعتبار إذا كان الميمون والمسكران ولو تعدد وأخرى جميعاً ولو أتت الوقت ترتبوا ويكف التماسل ولو يتأخر أقدام الأعداء ومع التماوى القرعة وبعد ما إذا من ارتد بعد وفي الأبناء يستأنف ولو نام أو غشي عليه استخ له الاستئناف ويجوز البناء المطلب الثالث في كيفية الأذان تمامه عشر فضلاً للتكرار مع مرات وكل واحد من العادة بالتحديد والرسالة ثم الأذان في الصلوة ثم الإقلاع ثم الجهر العمل ثم التكميم التمهيل متراب من الأقامة كذلك الألتكبير في أوجها فيصطبر متراب والتصلي لا يقط مرة في آخرها ويند قد قامت الصلوة متراب بعد جى على غير العمل والتزويج خط فيها ويستحب الاستقبال وترك الأعراب في الأواخر والثاني في الأذان ولجده في الأقامة والفصل بينهما بسكنة أو جسة أو حجة أو حطوة أو صلوة ركعتين الأ المغرب فيفضل خطوة أو سكتة أو رفع الصوت به ان كان ذكر وهذه في الأقامة الكد ويكف التزويج لغير الاستعاب والكلام في خلاصها ويجوز التزويج المطلب الرابع في الأحكام بسحب الحكاة وحول ما يتركه المؤذن ويجوز الأمام إذا كان المنصرف لو سمعه والمحدث في أثناء الأذان أو الأقامة ينبى والأفضل إعادة الأقامة ولو أحدثت في الصلوة لم يعد الأقامة إلا ان يكلم والمصل خلف من لا يصدى به فوجن لنفسه ويقم وإن خشي فوات الصلوة اجتناباً للتكبيرين وقد قامت الصلوة الأما يتعلق بمصلحة الصلوة والتسالك في خلاصه بعيدان خرج عن كونه مؤذناً ولا فاعلاً الأقامة أفضل من التاذين والتعزير لترك الأذان والأقامة تمصو في صلوة و الناجى يرجع مستحباً لم يكف وقيل العكس المفصل الثاني في فعال الصلوة